كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين اركسوا فيها قلبوا فيها اقبح قلب واشنعه
وكانوا شرا فيها من كل عدو حيث تثقفتموهم حيث تمكنتم منهم سلطانا مبينا
حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واضرارهم
باهل الاسلام او تسلطا ظاهرا حيث اذنا لكم في قتلهم وما كان لمومن
وما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله كقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل
وما يكون لنا ان نعود ان يقتل مومنا ابتدا غير قصاص الا خطا الا على وجه
الخطا فان قلت بم انتصب خطا قلت بانه مفعول له اي ما ينبغي له
ان يقتله لعلة من العلل الا للخطا وحده ويجوز ان يكون حالا بمعنى لا يقتله
في حال من الاحوال الا في حال الخطا وان يكون صفة للمصدر الا
قتلا خطا والمعنى ان من شان المومن ان ينتفي عنه وجود قتل المومن
ابتدا البتة الا اذا وجد منه خطا من غير قصد بان يرمي كافرا فيصيب
مسلما او يرمي شخصا على انه كافر فاذا هو مسلم وقرى خطا بالمد وخطا
بوزن عمى بتخفيف الهمزة وروي ان عياش بن ابي ربيعة وكان اخا ابي جهل
لامه اسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقسمت امه لا تاكل ولا تشرب ولا يويها سقف
حتى يرجع فخرج ابو جهل ومعه الحرث بن زيد بن ابي انيسة فاتياه وهو
في اطم ففتل منه ابو جهل في الذروة والغارب فقال اليس محمد يحثك على
صلة الرحم انصرف وبر امك وانت على دينك حتى نزل وذهب معهما
فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد منهما مائة جلدة فقال للحارث
هذا اخي فمن انت يا حارث لله علي ان وجدتك خاليا ان اقتلك وقدما
به على امه فحلفت لا يحل كتافه او يرتد ففعل ثم هاجر بعد ذلك واسلم
الحارث وهاجر فلقيه عياش بظهر قبا ولم يشعر باسلامه فانحى عليه فقتله
ثم اخبر باسلامه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلته ولم

اشعر

اشعر باسلامه فنزلت فتحرير رقبة فعليه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق
والعتيق الكريم لان الكرم في الاحرار كما ان اللوم في العبيد ومنه عتاق الخيل
وعتاق الطير لكرامها وحر الوجه اكرم موضع منه وقولهم للئيم عبد وفلان عبد
الفعل اي لئيم الفعل والرقبة عبارة عن النسمة كما عبر عنها بالراس في قولهم
فلان يملك كذا راسا من الرقيق والمراد برقبة مومنة كل رقبة كانت على حكم
الاسلام عند عامة العلما وعن الحسن لا تجزي الا رقبة قد صلت وصامت
ولا تجزي الصغيرة وقاس عليها الشافعي كفارة الظهار فاشترط الايمان
وقيل لما اخرج نفسا مومنة عن جملة الاحيا لزمه ان يدخل نفسا مثلها في
جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق
ممنوع من تصرف الاحرار مسلمة الى اهله مودّاة الى ورثته يقتسمونها
كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شي يقضى منها الدين
وتنفذ الوصية واذا لم يبق وارث فهي لبيت المال لان المسلمين يقومون
مقام الورثة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث
له وعن عمر رضي الله عنه انه قضى بدية المقتول فجاءت امراة تطلب ميراثها
من عاقلته فقال لا اعلم لك شيا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه
فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم فورثها عمر
وعن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل وعن شريك لا يقضى من
الدية دين ولا تنفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها وذلك خلاف
قول الجماعة فان قلت على من تجب الرقبة والدية قلت على القاتل
لان الرقبة في ماله والدية يتحملها عنه العاقلة فان لم يكن له عاقلة فهي في بيت المال
فان لم يكن ففي ماله الا ان يصدقوا الا ان يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو
كقوله الا ان يعفون ونحوه وان تصدقوا خير لكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)